تنظيم التجارة الدولية للكائنات المعدلة وراثيا في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

Regulating the international trade of genetically modified organisms in the WTO agreements

عيسى لعلاوي *

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

aissa.lalaoui@univ-msila

تاريخ الاستلام: 01 / 01/ 2022 تاريخ القبول: 02 / 06/ 2022 تاريخ النشر: 06 / 06/ 2022

الملخص:

يحظى موضوع الكائنات المعدلة وراثيا باهتمام كبير من طرف الباحثين، وباعتبارها سلع يمكن تسويقها، أدرجت ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كاتفاقية الجات 1994 والاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة والاتفاق بشأن القيود الفنية أمام التجارة. ونتيجة لتضارب الآراء حول فوائدها وأضرارها، قام صراع كبير بين الدول المنتجة لهذه المحاصيل المعدلة وراثيا كالولايات المتحدة الأمريكية، وبين الدول الرافضة لتسويقها كالاتحاد الأوربي، فجاء بروتوكول قرطاجنة

* عيسى لعلاوي

للسلامة الأحيائية لإرساء مبدأ الدعم المتبادل بين النظام القانوني لحماية البيئة والنظام التجاري الدولي.

الكلمات المفتاحية: الكائنات المعدلة وراثيا، منظمة التجارة العالمية، بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

Abstract:

The issue of genetically modified organisms is receiving great attention from researchers, and as a marketable commodity, it was included in the World Trade Organization agreements. The countries producing these genetically modified crops, such as the United States of America, and among the countries that refuse to market them, such as the European Union, came to the Cartagena protocol on Biosafety to establish the principle of mutual support between the legal system for environmental protection and the international trade system.

Keywords: Genetically,World Trade Organization, Cartagena Protocol on Biosafety modified organisms.

المقدمة:

تأسست منظمة التجارة العالمية في 1 جانفي 1995، خلفا للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1947[1]. والهدف الرئيسي لها هو تحرير التجارة الدولية[2]، وهناك أهداف أخرى تسعى المنظمة لتحقيقها، كالعمل على حماية البيئة الطبيعية وتطويرها والحفاظ عليها، لكونها تشكل مصدرا هاما للثروة الطبيعية، والربط بين السياسات التجارية والموضوعات البيئية[3].

وبخصوص علاقة التجارة بالبيئة، فلم تظهر قضية البيئة في مفاوضات منظمة التجارة العالمية إلا في المرحلة الأخيرة من مفاوضات جولة أوروغواي (1986-1993)، وعلى وجه الخصوص في إنشاء لجنة التجارة والبيئة في مراكش، التي

تتمثل مهمتها في تحديد العلاقة بين التدابير التجارية والتدابير البيئية من أجل تعزيز التنمية المستدامة. لقد كان لمؤتمر ريو 1992 من خلال جدول أعمال القرن 21 المعنون بـ "تعزيز التنمية المستدامة عن طريق التجارة" أثر كبير في هذا السياق[4].

لم تستبعد منظمة التجارة العالمية الكائنات المعدلة وراثيًا من قوانينها. وقبل دخول بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[5] حيز التنفيذ، كان هناك تخوف من وقوع تضارب بين النظامين. وبما أن الكائنات المعدلة وراثيًا هي منتجات من نوع جديد وتم عرضها في السوق كسلع، فإنها تخضع لقانون منظمة التجارة العالمية. ولكن بسبب تنوع هذه الكائنات والمخاطر التي من المحتمل أن تشكلها على الصحة والبيئة، فإن طرق تطبيق القوانين على التجارة الدولية للكائنات المعدلة وراثيًا غير واضحة، ويمكن أن تنشأ عنها تدابير تقييدية[6]. وكما هو معلوم أن نظام منظمة التجارة العالمية يمتاز بالتعقيد، فهو مكون من سلسلة من الاتفاقيات المختلفة كما وضحنا سابقا، لذا فإن التجارة الدولية للكائنات المعدلة وراثيًا لا يحكمها قانونا واحدا، وهنا يظهر الهدف من هذه الدراسة وهو التعريف بالكائنات المعدلة وراثيًا وفوائدها وأضرارها، وكذلك تبيان القواعد القانونية التي تضمنت هذه الكائنات في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية أو يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي القواعد القانونية التي تنظم تجارة الكائنات المعدلة وراثيًا بموجب اتفاقيات منظمة التجارة العالمية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين، وقمنا بتخصيص المبحث الأول للكائنات المعدلة وراثيًا واتفاقية الجات 1994، أما المبحث الثاني فخصصناه للكائنات المعدلة وراثيًا والاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية وكذلك الاتفاق بشأن القيود الفنية أمام التجارة.

وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة هذا الموضوع، تماشيا مع الطبيعة التقنية المحضة له، حيث تمتزج الأفكار القانونية بالحقائق العلمية، مما يستوجب وضع تلك الحقائق في مضامين واطر قانونية، ويتسم هذا الموضوع كذلك بقلة الدراسات فيه، بالإضافة إلى حداثته.

المبحث الأول: الكائنات المعدلة وراثيًا واتفاقية الجات 1994

تمخضت جولة أورغوي عن طائفة هامة من النتائج، من بينها إنشاء منظمة التجارة العالمية للإشراف على تنفيذ اتفاقية الجات 1994 وبقية الاتفاقيات التجارية. وتتضمن اتفاقية الجات التي تم تبنيها في عام 1947 ثم تم تعديلها بشكل طفيف في عام 1994 في إطار منظمة التجارة العالمية، المبادئ الأساسية لقانون التجارة الدولي التي تحكم التجارة في السلع.

قبل التطرق للكائنات المعدلة وراثيًا في اتفاقية الجات 1994 نعرف أولا بهذه الكائنات وبفوائدها وأضرارها ضمن المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنخصصه لبعض الالتزامات التي أنشأتها اتفاقية الجات وأمثلة على تطبيق السوابق القضائية للمادة 20 من نفس الاتفاقية.

المطلب الأول: تعريف الكائنات المعدلة وراثيا وفوائدها وأضرارها

أولا: تعريف الكائنات المعدلة وراثيا

تعرف الكائنات المعدلة وراثيا، بأنها الأجسام الحية التي أُدرج فيها بطريقة اصطناعية، جينا غريبا يعرف باسم جين ذي منفعة أو جين غريب. وعلى سبيل المثال يمنح هذا الجين للجسم خاصية جديدة كالقدرة على مقاومة الطفيليات. ومباشرة بعد حقنه في المجموعة الجينية ينتشر هذا الجين في مختلف خلايا الكائن المعدل وراثيا، وبالتالي سينتقل إلى سلالته[7].

ونشير أن الكائنات المعدلة وراثيا تشمل النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة، إلا أن مصطلح الكائنات المعدلة

وراثيا المستعمل في الدراسات والبحوث وكذلك الإعلام، يشير بشكل أساسي إلى النباتات.

ولم تعرف كل من المنظمة العالمية لصحة الحيوان ولجنة الدستور الغذائي والاتفاقية الدولية لحماية النباتات الكائنات المعدلة وراثيا، واكتفت لجنة الدستور الغذائي بالتعريف الذي جاء به بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[8]، وحذت حذوهم منظمة الأغذية والزراعة التابعة لهيئة الأمم المتحدة (FAO) واكتفت هي الأخرى بالتعريف الوارد في البروتوكول.

وقد دخلت الكائنات المعدلة وراثيا الأسواق العالمية لأول مرة سنة 1990، ولم تقتصر على النباتات، بل شملت أيضا الحيوانات والأسماك ومنتجاتها، ومن أشهر الأمثلة على ذلك، تطوير نوع من سمك السلمون المرغوب فيه عالميا بعد تعديل مورثاته بطريقة تضاعف سرعة نموه ووزنه.

عرفت اللجنة الأوروبية الكائنات المعدلة وراثيا، أما المشرع الفرنسي فقد عرفها كما يلي: الكائن المعدل وراثيا هو كائن تم تعديل مادته الجينية بخلاف التكاثر أو إعادة التركيب الطبيعي"[9].

أما التشريعات العربية فلم تصدر أي قانون عن الكائنات المعدلة وراثيا باستثناء تشريع دولة السودان. ونذكر أن المشرع الجزائري هو الآخر لم يصدر أي قانون يتعلق بالكائنات المعدلة وراثيا، عدا ما ورد في القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[10]، وقدم بعض التعرفيات لها علاقة بالكائنات المعدلة وراثيا.

أما المادة 5 من نفس القانون فنصت على أنه يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك، تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له. ولم توضح المادة ما المقصود بالملوث والنسبة المسموح بها، وأحالت مسألة تحديد الشروط والكيفيات

المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية للتنظيم.

ثانيا: فوائد وأضرار الكائنات المعدلة وراثيا

يحظى موضوع الكائنات المعدلة وراثيا باهتمام ونقاش كبير من طرف المختصين، سواء على المستوى الدولي أو المحلي، فمن الدول من قبلت تسويقها على ترابها ومنها من حظرتها بشكل تام أو جزئيا. وهذا يدل على أن لها فوائد ولها أضرار.

أ- فوائد الكائنات المعدلة وراثيا:
للكائنات المعدلة وراثيا فوائد نوجزها كما يلي:
1- زيادة الإنتاج النباتي لتحقيق الأمن الغذائي.

2- تحسين نوعية الأطعمة وتحسين الجودة.

3- تعتبر النباتات المعدلة وراثيا كمصدر للأدوية.

ب- مخاطر الكائنات المعدلة وراثيا:

تثير الكائنات المعدلة وراثيا الكثير من المخاوف، نظرا للمخاطر التي سببتها وخصوصا على صحة الإنسان والبيئة، نذكرها بإيجاز كالآتي:

1- تأثير المنتجات المعدلة وراثيا على صحة الإنسان، فالمنتجات المعدلة وراثيا تسبب مشاكل صحية كالحساسية ونقص المناعة والسرطان وغيرها من الأمراض، بالإضافة إلى السموم التي تفرزها النباتات المقاومة للحشرات في جسم الإنسان.

2- تتسبب المنتجات المعدلة وراثيا في العديد من المخاطر الايكولوجية، فتؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي وتؤثر في البيئة الزراعية وعلى النباتات الطبيعية الأصلية، فيمكن لهذه الكائنات أن تغزو وتنتشر وتتهاجن مع كائنات طبيعية أخرى، مما يؤدي إلى ظهور أنواع جديدة من الكائنات سواء نباتية أو

حيوانية أو سمكية وتصبح متوطنة[11]، والتي قد تؤثر كذلك على التوازن الطبيعي للنظام البيئي وعلى صحة الإنسان وبقية الكائنات الحية[12].

وما تجدر إليه أن موضوع الكائنات المعدلة وراثيا أثار العديد من المخاوف وخصوصا ما تعلق بالجانب الأخلاقي، والتي أشار إليها علماء الدين والقانون، ومنها التدخل في خلق الله، كذلك ما تعلق باستخدام الحيوانات المحرمة في الإسلام كمنتجات للتكنولوجيا الحيوية.

المطلب الثاني: بعض الالتزامات التي أنشأتها اتفاقية الجات وأمثلة على تطبيق السوابق القضائية للمادة 20 من اتفاقية الجات

نتطرق في البداية بعض الالتزامات التي أنشأتها اتفاقية الجات ثم نتناول أمثلة على تطبيق السوابق القضائية للمادة 20 من نفس الاتفاقية.

أولا: بعض الالتزامات التي أنشأتها اتفاقية الجات

استندت اتفاقية الجات 1994 على مجموعة من المبادئ التي يتعين على الدول الامتثال لها، والتي تهدف إلى ضمان الظروف التي تساعد على تنمية التجارة. ومن أهم المبادئ مبدأ عدم التمييز، ويعد هذا المبدأ حجر الأساس لنظم الجات ويقوم على عنصرين، وهما شرط الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية. ويقصد بهذا المبدأ عدم التمييز بين الدول الأعضاء في المنظمة، أو منح رعاية خاصة لإحدى الدول على حساب الدول الأخرى، بحيث تتساوى كل الدول الأعضاء في ظروف المنافسة في الأسواق الدولية[13].

تعتبر الكائنات المعدلة وراثيًا كمنتجات يمكن تسويقها، لذا فهي تدخل في نطاق اتفاقية الجات، ووفقًا للمادة الأولى من اتفاقية الجات 1994 التي تنص على ما يلي: "أي مزايا أو تفضيلات أو تسهيلات أو حصانات يمنحها طرف متعاقد لمنتج

منشأ أو مخصص لأي بلد آخر يجب أن تمتد على الفور ودون قيد أو شرط إلى أي منتج مشابه نشأ في إقليم أو يقصد به جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى"[14]، يظهر جليا مبدأ الدولة الأولى بالرعاية[15] والذي وضع ليجسد المساواة بين الدول في المعاملات التجارية.

ومن خلال هذا المبدأ توسع مفهوم المساواة في المعاملات التجارية الذي كان مقتصرا على المساواة في الضرائب الجمركية، ليشمل عناصر أخرى كالمزايا أو التفضيلات أو التسهيلات أو الحصانات التي تمنحها دولة لدولة أخرى، وتمتد تلك المزايا تلقائيا إلى جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

أما بخصوص مبدأ المعاملة الوطنية فهو الوجه الثاني للمساواة وعدم التمييز، فمن خلاله يتم المساواة في المعاملة بين السلعة الوطنية والسلعة الأجنبية المماثلة في مجال الضرائب والقوانين واللوائح، ويتوجب معاملة السلعة الأجنبية كالسلعة الوطنية بمجرد عبورها الحدود.

وقد تم النص على هذا المبدأ في المادة 3 من اتفاقية الجات 1994، ولكن هناك إشكال يتعلق بالكائنات المعدلة وراثيًا، وهو الجدل القائم حول وضع العلامات على غلاف المنتج، حتى يتسنى التمييز بينها وبين والمنتجات التقليدية أو الطبيعية. فالولايات المتحدة الأمريكية ترى أنه هناك تشابه بينهما، وفي المقابل يرى الاتحاد الأوربي غير ذلك، وظل يراقب جميع منتجات الكائنات المعدلة وراثيا فيما تعلق بوضع العلامات وأصدر العديد من اللوائح والتنظيمات في هذا الشأن[16].

نشير أن اتفاقية الجات نصت على الحالة التي قد يكون فيها تعارض بين المتطلبات المرتبطة بالتجارة الحرة والأهداف المشروعة المماثلة، التي تشكل جزءًا من ممارسة الدولة لسيادتها على أراضيها وكذلك المخاطر التي قد تسببها الكائنات المعدلة وراثيًا وخصوصا على صحة الإنسان والبيئة. وقد تم

النص على جملة من الاستثناءات من التزامات اتفاقية الجات 1994، وهذا ما أوردته المادة 20[17]. وتعد هذه المادة تقييدا لنظام التجارة الدولية متعدد الأطراف وهذا تحقيقا للمتطلبات المتعلقة بممارسة السيادة، كسياسات حماية الصحة والبيئة[18].

تقدر الاستثناءات العامة المنصوص عليها في المادة العشرين من اتفاقية الجات 1994 بعشرة استثناءات وتشمل مجموعة متنوعة من المجالات، وليتم قبول التدابير وفقًا لهذه المادة في مجال البيئة، يجب أن تكون هذه التدابير ضرورية[19] لحماية الصحة وحياة الناس والحيوانات وكذلك للحفاظ على النباتات أو تتعلق بالحفاظ على الموارد الطبيعية المستنفدة. وما تجدر الإشارة إليه أنه هناك العديد من الاتفاقيات البيئية تتضمن قيودا على التجارة لتحقيق الأهداف البيئية، نذكر على سبيل المثال بروتوكول مونتريال بشأن استنفاد طبقة الأوزون 1987 واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989واتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض 1973[20].

ثانيا: أمثلة على تطبيق السوابق القضائية للمادة 20 من اتفاقية الجات

من خلال هذه الأمثلة نبين كيف تحججت بعض الدول بالمادة 20 من اتفاقية الجات، ونذكر بعض الحالات على سبيل المثال. من خلال الممارسات الدولية في مجال التجارة، يظهر جليا أن مشكلة التوفيق بين الأهداف المتناقضة لتحرير السوق وحماية البيئة لا تزال قائمة، ويبدو أن السوابق القضائية المتعلقة بالمادة العشرين (ب، ز) أعطت وزنا للاعتبارات البيئية، وخصوصا الجهود المبذولة من طرف المجموعة الأوروبية، كما أن هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية تمتلك القدرة على حل النزعات بما يوازن بين هذه الأهداف[21].

أولا: قضية المجموعة الأوروبية (الأَمْيَانت، Amiante)

أصدرت الحكومة الفرنسية مرسوم يحظر أي استيراد للأَمْيَانت أو المنتجات التي قد تحتوي على الأَمْيَانت واستندت في ذلك على استثناء المادة 20 من اتفاقية الجات 1994. طالبت كندا بمراجعة هذا المرسوم، فتم تشكيل فريق سنة 1998 من طرف الجماعات الأوروبية لدراسة الطعن الذي قدمته كندا[22]، حيث انتقدت هذا الحظر لانتهاكه للمادة 4/3 والمادة 11 من اتفاقية الجات 1994 وكذلك المادة 2/ (1 و 2 و 4 و 8) من الاتفاق بشأن القيود الفنية أمام التجارة.

بخصوص تطبيق استثناء الصحة العامة المنصوص عليه في المادة 20 (ب) من اتفاقية الجات 1994، أيد الفريق المرسوم الفرنسي، وذلك بوجود خطر على صحة الإنسان وكذلك فيما يتعلق بمستوى الحماية الذي ترغب الدولة العضو في تحقيقه، واعتبرت المجموعة الأوروبية أن ألياف الأَمْيَانت أو المنتجات المحتوية على الأَمْيَانت تشكل خطرًا معينًا على صحة الإنسان، وخصوصا مرض السرطان، ورفض الفريق الطلب الكندي[23].

تحتفظ الدولة بالحق السيادي في حظر الوصول إلى أراضيها للمنتجات الأجنبية عندما تشكل هذه المنتجات تهديدًا واضحا على صحة وحياة السكان والبيئة. ولأول مرة في تاريخ منظمة التجارة العالمية يتم فيها تأييد فيها الحجج القائمة على الصحة العامة وعلى أساس المادة العشرين من طرف هيئة تسوية المنازعات، وتعد هذه السابقة القضائية أنموذجا يمكن من خلاله معالجة القضايا المشابهة.

ثانيا: تقرير الفريق الخاص في قضية المجموعة الأوروبية ومنتجات التكنولوجية الحيوية

في مايو 2003، طالبت الولايات المتحدة وكندا والأرجنتين إجراء مشاورات مع المجموعة الأوروبية بموجب آلية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية[24]، لمناقشة القرار الذي فرضه الاتحاد الأوربي والمتمثل في حظر

تسويق واستيراد المنتجات الزراعية والغذائية المشتقة من التكنولوجيا الحيوية الحديثة، واعتبروا أن هذا القرار أقرب إلى الحمائية التجارية[25] منه إلى التدبير المتخذ في سياق حماية صحة المستهلك أو البيئة بموجب اتفاقية الجات 1994. على الرغم من محاولات الاتحاد الأوروبي لتجنب التقاضي بشأن قضية المجموعة الأوروبية ومنتجات التكنولوجية التكنولوجيا الحيوية أمام منظمة التجارة العالمية، حثت الدول الثلاث على إنشاء فريق خاص للنظر في النزاع[26].

اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي خالفت تراخيص المفوضية الأوروبية التي سمحت بتسويق واستيراد منتجات الكائنات المعدلة وراثيًا، وبذلك فهم ينتهكون المواد 1 و 3 و 10 و11 من اتفاقية الجات 1994 وكذلك المواد 2 و5 و7 والمرفق (ب) والمرفق (ج) من اتفاقية الصحة والصحة النباتية و المادة 2 والمادة 5 من اتفاقية العوائق أمام التجارة[27].

من خلال الآراء المقدمة من كلا الطرفين يمكن استخلاص المسائل التي يدور حولها النزاع، فالمسألة الأولى هي تشابه المنتجات المعدلة وراثيًا المستوردة مع المنتجات التقليدية، أما المسألة الثانية تتعلق بتطبيق المادة العشرين من اتفاقية الجات 1994. يعتبر الاتحاد الأوروبي أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار أي من المنتجات التقليدية مشابهة للمنتجات المعدّلة وراثيًا، أما الولايات المتحدة الأمريكية ترى أنه لا يوجد فرق بينهما. لهذه الأسباب كان الاتحاد الأوروبي من المشجعين لاعتماد بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لوضح حد لمخاطر المنتجات المعدّلة وراثيًا.

أما بخصوص تطبيق المادة 20 من اتفاقية الجات 1994، فقد أشرنا إليه سابقا فهي تقييد للتجارة من خلال تدابير تعتبر ضرورية لحماية النبات وصحة وحياة الإنسان والحيوان، ويبقى الإشكال المطروح في هذه التدابير المفروضة ومدى

توافقها مع المادة 20، ويعني ذلك محاولة سعي الدول المستوردة لفرض تدابير أقل تقييدًا على التجارة في مجال التكنولوجيا الحيوية. وأثير كذلك نقاش حول الفقرة (ز) من المادة 20 التي تشير إلى التدابير المتعلقة بالحفاظ على الموارد الطبيعية المستنفدة

بتاريخ 29 سبتمبر 2006، قدم الفريق الذي عينته هيئة تسوية المنازعات تقريره النهائي، وأدان سلوك المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، لكونهم لم يتصرفوا بشكل جيد مع التزاماتهم بموجب بعض المواد الواردة في اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية وكذلك بعض التصرفات غير القانونية في التعامل مع منتجات التكنولوجيا الحيوية.

وكخلاصة حول نتائج تقرير الفريق الخاص، تبقى هذه النتائج مخيبة للآمال، بالمقارنة مع المدة التي أنجز فيها التقرير والتي فاقت الثلاث سنوات، وتم معالجة القليل من القضايا القانونية، أما البعض الآخر فلم يناقش نهائيا، وكان ينتظر من الفريق إبراز كبريات القضايا كعلاقة القانون الدولي الاقتصادي بالقانون الدولي للبيئة وكذلك توضيح العلاقة بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف واتفاقيات منظمة التجارة العالمية ومسألة التشابه بين الكائنات المعدلة وراثيًا والمحاصيل الطبيعية الأصلية وكذلك إعطاء دفع لمبدأ الحيطة[28]، لكن الفريق الخاص استعمل الدبلوماسية لإرضاء الأطراف المتنازعة.

المبحث الثاني: الكائنات المعدلة وراثيًا والاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية والاتفاق بشأن القيود الفنية أمام التجارة

يعتبر اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية بمثابة اتفاق تقني تكميلي لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاق الحواجز الفنية أمام التجارة. وتفاديا للنزاعات المتعلقة بالصحة والبيئة التي أثيرت والتي ربما ستثار، لا بد من دراسة وتحليل محتوى الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة

والصحة النباتية والاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة. سنفصل في هاتين الاتفاقيتين في فرعين مختلفين، ونبين كيف تناولتا الكائنات المعدلة وراثيًا.

المطلب الأول: الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية

قامت العديد من الدول على تشديد تشريعاتها لمنع دخول الآفات والأمراض إلى أراضيها، وخصوصا ما تعلق بمنتجات الكائنات المعدلة وراثيًا والمخاطر الناجمة عنها، والتي قد تسبب أمراض لا تستطيع الأصناف والسلالات المحلية مقاومتها.

وفي المقابل استمر السعي الدولي لتحرير التجارة والحث على عدم التمييز في المعاملة بين السلع المستوردة والسلع المحلية، وهذا ما تم التأكيد عليه في اتفاقية الجات في مادتها الأولى والثالثة، وأشارت إلى أن منتجات أي بلد من الأطراف المتعاقدة يجب أن تحظى بمعاملة تفضيلية لا تقل على تلك التي تمنح للمنتجات المماثلة الوطنية، وذلك فيما يتعلق بكافة القوانين والأنظمة والمتطلبات التي تحكم بيعها الداخلي[29].

ونظرا للتستر وراء المادة 20 (ب) واستغلالها للمصالح الشخصية، تم التفاوض أثناء محادثات طوكيو على حث الدول لتوحيد التدابير الصحية المطبقة، وفي نفس الوقت تم تشجيع المنتجين المحليين للجوء إلى تدابير الصحة والصحة النباتية من أجل حمايتهم من المنافسة الدولية. وتم السماح للدول الأعضاء بتبني إجراءات أكثر صرامة في حالة توفر دليل علمي مدعم بدراسة تقييم المخاطر.

وفي مسألة تقييم المخاطر والتنسيق الدولي، تؤكد الاتفاقية الخاصة بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية على حق الحكومات في الحفاظ على حماية كافية لصحة الإنسان والنبات، ولكن بشرط أن تستند التدابير على أساس علمي، ويكون ذلك بالرجوع إلى المعايير الدولية المتفق عليها، وفي حالة عدم وجود معيار دولي أو إذا قررت الحكومة أنه لديها

إجراء يعطي مستوى أعلى من الحماية بالمقارنة مع المعيار الدولي، يجب أن يكون البلد المستورد قادراً على إظهار أن هذا الإجراء يعتمد على تقييم المخاطر[30].

لقد زاد التفاعل بين الاعتبارات البيئية والصحية والصكوك الدولية التي تحكم التجارة الدولية زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة، وأصبح قضية رئيسية في القانون الدولي العام. لذا تم الرجوع إلى أهم المرجعيات الدولية في مجال تجارة الأغذية. إن من أهم المرجعيات العاملة حاليا في هذا الإطار هي هيئة الدستور الغذائي[31]. وهو ما أشارت إليه المادة 4/3 الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية.

وتتمثل المهمة الرئيسية للهيئة في تطوير المعايير والمبادئ التوجيهية وقواعد الممارسة التي تحكم الأغذية بهدف حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات عادلة في تجارة الأغذية وصحة النبات. كما تهدف الهيئة إلى تعزيز تنسيق جميع الأعمال المتعلقة بمواصفات الأغذية التي تضطلع بها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية[32]. وهنا يمكن طرح مصطلح تجانس التدابير (Harmonisation des mesures)[33]، ويعني ذلك السعي لإيجاد مرجعية دولية لتدابير الصحة والصحة النباتية، والتي تكون مقبولة من طرف جميع الدول. وقد تم الاعتراف صراحة بالمعايير الدولية لسلامة الأغذية التي وضعتها هيئة الدستور الغذائي في الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية. وقد عرف الملحق (أ) الخاص بالتعاريف من الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية التنسيق (التجانس).

تم اعتماد الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية في مراكش سنة 1994[34]، وينطبق هذا الاتفاق على جميع التدابير التي تتخذها البلدان لحماية صحة الإنسان والحيوان وحياته أو للحفاظ على النباتات، وقد تؤثر هذه الاتفاقية بشكل مباشر أو غير مباشر على التجارة الدولية. ومن خلال نصوص

الاتفاق يتبين أن الهدف الأساسي لاتفاقية الصحة والصحة النباتية هو الحفاظ على الحق السيادي للدول في تحديد مستوى حماية صحة الحيوان والنبات بالطريقة التي تراها مناسبة، مع ضمان عدم ممارسة هذا الحق لأغراض حمائية.

تم إقرار فكرة الإخطار فب اتفاقية الصحة والصحة النباتية، ففي حالة تبني أي دولة لمعيار مخالف للمعايير الدولية المعترف بها، يتوجب عليها تبليغ أمانة اتفاقية الجات بهذا المعيار ومبرراته، وتم السماح للدول الأعضاء بتبني إجراءات أكثر صرامة في حالة توفر دليل علمي مدعم بدراسة تقييم المخاطر، وتعد هذه الفكرة دعم لمبدأ الشفافية. كما تم كذلك إيجاد آلية لفض النزاعات المتعلقة بالصحة والصحة النباتية.

أولا: تعريف تدابير الصحة والصحة النباتية

بالرجوع إلى الملحق (أ) الخاص بالتعاريف من الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية يعرف تدابير الصحة والصحة النباتية كما يلي: تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات هو أي تدبير يطبق:

أ- لحماية حياة أو صحة الحيوان أو النبات في أراضي البلد العضو من المخاطر الناشئة عن دخول أو وجود أو انتشار الآفات أو الأمراض أو الكائنات العضوية الحاملة للأمراض أو الكائنات العضوية المسببة للأمراض؛

ب- لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان في أراضي البلد العضو من المخاطر الناشئة عن المواد المضافة أو الملوثات أو السموم أو الكائنات العضوية المسببة للأمراض الموجودة في المواد الغذائية أو المشروبات أو الأعلاف،

ج- لحماية حياة أو صحة الإنسان في أراضي البلد العضو من المخاطر الناشئة عن الأمراض التي تنقلها الحيوانات أو النباتات أو منتجاتها، أو من دخول أو إنشاء أو انتشار الآفات أو

د- لمنع أو الحد من أي ضرر في أراضي البلد العضو ناتج عن دخول أو وجود أو انتشار الآفات.

وتشمل تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات كل القوانين والمراسيم واللوائح التنظيمية أو المتطلبات والإجراءات المتصلة بالموضوع.

ثانيا: الحقوق والالتزامات المعترف بها للدول الأعضاء بموجب الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية

وفقا للمادة 1/2 من الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية، يحق للدول الأعضاء اتخاذ التدابير الضرورية لحماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات، بشرط أن تكون هذه التدابير متسقة مع أحكام هذا الاتفاق[35]. وهذا يشير إلى أحد المبادئ المعترف بها دوليا وهو مبدأ السيادة الإقليمية، فمن خلاله يحق للدولة تحديد المستوى الصحي الذي تراه مناسبا لمواطنيها.

ونذكر بعض القضايا على سبيل المثال التي تم فيه تغليب مبدأ السيادة، فمثلا في قضية (المجموعة الأوروبية، الهرمونات)، أصرت هيئة الاستئناف على التمسك بمبدأ السيادة الإقليمية واعترفت بأن لكل دولة الحق في تحديد مستوى الحماية الذي تراه مناسبًا لحماية صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات[36].

وفي هذا الصدد نبين بأن تحديد مستوى الحماية المناسب لحماية صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات هو حق لكل دولة، ولكن لا يجب استخدامه بشكل تعسفي، ونشير كذلك إلى المادة 2 الفقرة 2 من الاتفاقية التي تؤكد على ضرورة استناد التدابير التي تتخذها الدول على المبادئ العلمية وعدم الاحتفاظ بها دون أدلة علمية كافية. ولقد أثير جدل كبير حول إدراج عبارة "أدلة علمية كافية"[37] ضمن نص المادة، وخصوصا في النزاع بين والولايات المتحدة الأمريكية واليابان[38] المتعلق بالتدابير التي تؤثر على المنتجات الزراعية.

يعرف الملحق "أ" من الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية تقييم المخاطر، وإذا نظرنا إلى نص المادة 5/5 من الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية[39] نجد أنه هناك تناقضات في تدابير الحماية التي تتخذها الدول من أجل تقييد التجارة، وهذا ما أشارت إليه هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية واعترفت بانتهاك المادة 5/5 الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية.

أما المادة 7/5 فتنص على أنه إذا كان هناك خطر مباشر وفي حالة عدم وجود أدلة علمية، يجوز للبلد العضو، بصورة مؤقتة، أن يعتمد تدابير لحماية صحة الإنسان أو النبات على أساس المعلومات المتاحة، ونشير أن هيئة الاستئناف أخذت بمبدأ الحيطة بناءً على المادة 7/5 للحكم على العديد من القضايا المعروضة عليها.

المطلب الثاني: الاتفاق بشأن القيود الفنية أمام التجارة

يهدف الاتفاق بشأن القيود الفنية أمام التجارة إلى ضمان ألا تكون القواعد والمقاييس الفنية بما فيها التعبئة ومتطلبات وضع العلامات والغلاف وإجراءات تقييم المطابقة للقواعد والمقاييس الفنية عقبات لا داعي لها أمام التجارة الدولية[40]، وبالمقابل يسمح الاتفاق للدول الأعضاء في تنفيذ تدابير لتحقيق أهداف سياستهم العامة المشروعة لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات وحماية البيئة أو لمنع ممارسات الغش على المستويات التي يراها مناسبة، بشرط ألا تطبق بطريقة يمكن أن يكون فيها تمييز متعسف أو غير مبرر بين البلدان التي تسودها نفس الظروف، ويشجع الاتفاق كذلك الأعضاء بقوة على بناء تدابيرهم على أساس المعايير الدولية من أجل تسهيل التجارة[41].

دخل الاتفاق بشأن القيود الفنية أمام التجارة حيز التنفيذ في 1 يناير 1995، وتضمن 12 مادة ومرفق واحد، ويعد ملزما لجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، ويعد كذلك أحد فئات

اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تتعامل مع التدابير غير الجمركية (mesures non tarifaires)[42].

يتضمن الاتفاق بشأن القيود الفنية أمام التجارة أيضًا أحكامًا محددة تتعلق بصياغة وتطبيق التدابير التنظيمية التي تؤثر على التجارة في السلع، فهو يشجع بشدة استخدام المعايير الدولية وخصوصا المعايير التي وضعتها هيئة الدستور الغذائي، ويؤكد كذلك على أهمية تجنب الحواجز غير المصرح بها.

وتنص المادة 2/2 من الاتفاق بشأن القيود الفنية أمام التجارة يكفل الأعضاء عدم إعداد القواعد الفنية أو اعتمادها أو تطبيقها بغية خلق عقبات لا ضرورة لها أمام التجارة الدولية، ولهذا الغرض لا ينبغي أن تكون القواعد الفنية مقيدة للتجارة بأكثر مما يجب لتحقيق غرض مشروع مع مراعاة المخاطر التي قد يثيرها عدم تحقيقه. ومن بين هذه الأهداف المشروعة متطلبات الأمن القومي، ومنع ممارسات الغش وحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو حماية البيئة[43].

وحسب المادة 3/1 تخضع كل المنتجات، بما فيها المنتجات الزراعية والصناعية، لأحكام الاتفاق بشأن القيود الفنية أمام التجارة[44]. وهذه إشارة صريحة للمنتجات التي يغطيها الاتفاق. وكذلك الملحق الأول الخاص بالمصطلحات وتعاريفها من الاتفاق الذي أشار إلى المنتجات والعمليات ذات الصلة وطرق الإنتاج وكذلك المصطلحات والرموز والتغليف ووضع العلامات أو متطلبات وضع العلامات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة. وكلها تنطبق على الكائنات المعدلة، وقد استخدمت بعض الدول هذه المواد بخصوص إخطارات اللوائح الفنية والمعايير المتعلقة بالكائنات المعدلة وراثيًا.

تعتبر الشفافية كمبدأ أساسي في الاتفاق بشأن القيود الفنية أمام التجارة، ونذكر بعض العناصر التي أشار إليها الاتفاق صراحة، كالأحكام المتعلقة بإخطار مشروع اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة، وكذلك إبلاغ اللجنة بالإجراءات

القائمة أو المتخذة لضمان تنفيذ وإدارة هذا الاتفاق وإخطار أيضا بأي تغييرات في هذه الإجراءات وإنشاء نقاط استفسار وسلطة إخطار.

وأشارت المادة 1/2 من الاتفاق إلى مبدأ المعاملة الوطنية وجاءت كما يلي: "يكفل الأعضاء تمتع المنتجات المستوردة من أراضي أي عضو، من حيث القواعد الفنية، بمعاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للمنتجات المماثلة ذات المنشأ الوطني وكذلك للسلع المشابهة التي يكون منشأها أي دولة أخرى"[45].

وفي حالة عدم وجود معايير دولية ذات صلة أو عدم تطابق اللوائح الفنية مع المعايير الدولية المعنية، فإن الدول الأعضاء ملزمة بنشر إشعار بشأن اعتماد لائحة فنية ليست لها صلة بالمعايير الدولية المعتمدة، وملزمة أيضا بنشر قائمة المنتجات التي تغطيها هذه اللائحة الفنية في أمانة منظمة التجارة العالمية، مع تحديد الهدف والمبرر من هذه اللائحة الفنية[46].

الخاتمة:

سايرت منظمة التجارة العالمية متطلبات السوق الدولية وتضمنت نصوص بعض اتفاقياتها الكائنات المعدلة وراثيا واعتبرتها كسلع يمكن تسويقها. وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر الدول المنتجة لهذه الكائنات، وتستحوذ على النسبة الأكبر من إجمالي المبيعات في الأسواق العالمية، وبالمقابل يعد الاتحاد الأوربي المعارض الأكبر لتسويقها، نظرا للغموض حول فوائد هذه الكائنات وخطورتها.

ومن أهم النتائج التي يمكن إبرازها هي أن التجارة الدولية للكائنات المعدلة وراثيا يحكمها نظامان، فالنظام الأول يتمثل في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، والذي يتميز نوعا ما بالتعقيد، والنظام الثاني يتمثل بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وما يهمنا في هذه الدراسة هو اتفاقيات منظمة

التجارة العالمية والمتمثلة في اتفاقية الجات 1994 والاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية والاتفاق بشأن القيود الفنية أمام التجارة.

فقد حاولت اتفاقية الجات 1994 التوفيق بين هدفها وهو تحرير السوق وبين حماية البيئة من خلال ما جاء في المادة 20، التي أعطت نوعا ما وزنا للاعتبارات البيئية، كما أن هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية ساهمت قدر الإمكان لحل النزاعات بما يوازن بين هذه الأهداف. أما الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية فجاء ليحدد القواعد الأساسية لسلامة الأغذية، وكذلك معايير صحة الحيوان والنباتات. ويسمح للدول بوضع معاييرها الخاصة على أساس علمي، وألاّ تؤدي إلى تمييز تعسفي بين البلدان التي لها ظروف مماثلة. أما الاتفاق بشأن القيود الفنية أمام التجارة يعد أحد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تتعامل مع التدابير غير الجمركية، ويهدف إلى ضمان ألا تكون القواعد والمقاييس الفنية عقبات أمام التجارة الدولية.

ونتيجة للقضايا العديدة المرتبطة بحماية البيئة، والتي عرضت على هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وكذلك المناقشات والخلافات على الساحة الدولية حول العلاقة بين التجارة والبيئة وبالخصوص تجارة الكائنات المعدلة وراثيا، تم إبرام بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وصيغت نصوص هذا البروتوكول وفقا لرغبات الاتحاد الأوربي والدول النامية.

يتبع بروتوكول قرطاجنة نهجا وقائيا في تحقيق هدفه، ويسمح لدولة ما رفض استيراد الكائنات المعدلة وراثيا إذا كانت غير مطابقة للمقاييس الدولية. وقد يطرح هنا إشكال آخر وهو علاقة بروتوكول قرطاجنة باتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

الهوامش:

1- تمتد جذور منظمة النجارة العالمية إلى ما قبل سنة 1994، فبعد الحرب العالمية الثانية، بدأت الدول الصناعية الكبرى التفكير في تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية وتنظيم التجارة الدولية

والعمل على تحريرها، فكانت أول تلك الجهود هو ظهور اتفاقية الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) إلى الوجود سنة 1947، وبلغت الدول الموقعة على اتفاقية الجات 1947 آنذاك 23 دولة، وارتفع العدد سنة 1993 ليصبح 117 دولة، حيث سيطرت في مجموعها على 95 % من تجارة العالم. خضعت القواعد التي تضمنتها اتفاقية الجات 1947 للعديد من التعديلات والإضافات، حيث دخلت الأطراف المتعاقدة في عدة جولات أهمها جولة أورغواي 1986-1994، والتي انتهت بالتوقيع على اتفاقية الجات 1994 بمراكش بالمغرب.

2- أنظر ديباجة اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية. ونشير أن الجزائر لحد الساعة لم تنضم لمنظمة التجارة العالمية، بالرغم من أنها قدمت طلب الانضمام بتاريخ 03 جوان 1987، وشرعت في تغيير منظومتها القانونية منذ نهاية التسعينات، وفي اعتقادنا أنها ما زالت متخوفة من الآثار السلبية التي قد تنجر من خلال انضمامها لمنظمة التجارة العالمية، وخصوصا الشروط التي تضعها المادة 12 من اتفاقية إنشاء هذه المنظمة والمتعلقة بالانضمام.

أنظر كذلك، محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 53 وما بعدها.

3- محمد علي علي الحاج، منظمة التجارة العالمية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 62-65.

1- Mehdi Abbas, L'Organisation mondiale du commerce et l'environnement : aspects institutionnels et réglementaires, Article paru sur L'archive ouverte HAL-SHS (Sciences de l'Homme et de la Société), 2004, p 5-6. en ligne : <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00002712 >

5- أعتمد بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في 29 جانفي 2000 ودخل حيز النفاذ في 11 ديسمبر 2003، ونشير أن الولايات المتحدة الأمريكية لم توقع عليه، لأنه لا يخدم مصالحها باعتبارها البلد الأول في إنتاج الكائنات المعدلة وراثيا. صادقت عليه الجزائر بتاريخ: 08 جوان 2004.

6- أنظر ديباجة اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية لسنة 1994.

جاءت فكرة التدابير التقييدية للتجارة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، وهذا لتوضيح الهدف من هذه الاتفاقيات في مواجهة الانتشار السريع للتجارة الدولية في ظل الهدف العام لمنظمة التجارة العالمية، وهو تحرير التجارة.

7- أوديل روبير، الاستنساخ والكائنات المعدلة وراثيا، ترجمة زينة دهيبي، المجلة العربية، الرياض، السعودية، 2015 ص48.

8- Sandrine MALJEAN-DUBOIS, Les relations entre normes techniques et normes juridiques : illustrations à partir de l'exemple du commerce international des produits biotechnologique, 2006, p. 14, en ligne :

<https://www.researchgate.net/publication/281881168_Relations_entre_normes_techniques_et_normes_juridiques_illustrations_a_partir_de_l%27exemple_du_commerce_international_des_produits_biotechnologiques >

9- أنظر المادة الأولى من القانون الفرنسي 92/654 الصادر في 13 جويلية 1992 بشأن التحكم في استخدام ونشر الكائنات المعدلة وراثيا.

10- أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، السنة السادسة والأربعون، الصادرة بتاريخ 2009/03/08، ص 12 وما بعدها. ونشير أن المشرع الجزائري صادق على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لسنة 2000

11- ستيفن نوتنجهام، طعامنا المهندس وراثيا، ترجمة أحمد مستجير، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005. ص 124.

12- جاسم محمد جندل، الأغذية المعدلة وراثيا، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، 2015، ص 102.

13- أحمد علي علي الحاج، منظمة التجارة العالمية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 103.

14- أنظر المادة 01 من اتفاقية الجات 1994.

15- يعرف الفقهاء شرط الدولة الأولى بالرعاية على أنه نص اتفاقي بمقتضاه تتعد دولة ما في مواجهة دولة أخرى، بأن تمنحها المعاملة الأكثر رعاية في مجال ما من مجالات العلاقات الدولية. وجاء هذا الشرط لمنع الأحادية التي لطالما ميزت العلاقات التجارية الدولية قبل عام 1945.

16- Michel Prieur, Droit de l'environnement, 4ème édition, Editions Delta, Paris 2001, p. 499.

17- تنص المادة 20 من اتفاقية الجات 1994 على الاستثناءات العامة نذكرها بعضها كما يلي:
لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ أو تشديد الإجراءات أو التدابير التالي ذكرها، شريطة ألا يتم تطبيق هذه الإجراءات أو التدابير بطريقة تشكل إما وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين البلدان التي تسود فيها نفس الشروط.
- الإجراءات أو التدابير الضرورية لحماية الآداب العامة.
- الإجراءات أو التدابير الضرورية لحماية صحة الإنسان والحيوان وحياته أو للحفاظ على النباتات
- الإجراءات أو التدابير المتعلقة بالمحافظة على الموارد الطبيعية المستنفدة ، إذا تم تطبيق هذه التدابير بالاقتران مع القيود المفروضة على الإنتاج أو الاستهلاك المحلي.

18- Badr Zerhdoud, Le regime juridique international des biotechnologies: entre libre-échange et protection de l'environnement, Article publié par EcoLomic Policy and Law, Volume 2 (5/6), septembre, Genève, Suisse, 2005, p. 21, en ligne :

<https://www.ecolomics-international.org/headg_ecolomic_policy_and_law.htm>

19- Concernant les mesures nécessaires, Voir Sandrine MALJEAN-DUBOIS, La régulation du commerce international des organismes génétiquement modifies : entre le droit international de l'environnement et le droit de l'organisation mondiale du commerce, dans Le commerce international des organismes génétiquement modifiés, sous la direction de Jacques Bourrinet et Sandrine Maljean-Dubois, Documentation Française, 2002, pp. 54-55.

20- Jacques Joël Andela, L'article XX du GATT de 1994 dans la jurisprudence de l'organe de règlement des différends de l'OMC: une analyse sous le prisme environnemental, Un article de la Revue québécoise de droit international, Volume 25-1, Montréal (Québec), Canada , 2012, pp. 5-8, en ligne :

<https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2012_num_25_1_1256>

21- Kristin Bartenstein, L'article XX du GATT : le principe de proportionnalité et la concordance concrète entre le commerce et l'environnement, Un article de la revue Les Cahiers de droit Volume 43, Numéro 4, 2002, p. 653–655 ,

<https://www.erudit.org/fr/revues/cd1/2002-v43-n4-cd3832/043727ar/>

22-Voir le rapport de l'Organe d'Appel concernant l'affaire : Communautés européennes – Mesures affectant l'amiante et les produits en contenant , 12 Mars 2001. (WT/DS135/AB/R)

23- Badr Zerhdoud, op. cit., pp. 22-24. Voir aussi : Eve Truilhé-Marengo, K. Allbeur, La preuve dans le règlement des différends à l'OMC : applications possibles en matière d'OGM ?, dans Le commerce international des organismes génétiquement modifiés, sous la direction de Jacques Bourrinet et Sandrine Maljean-Dubois, Documentation Française, 2002, pp. 301-302.

24- Hélène RUIZ FABRI, Concurrence ou complémentarité entre les mécanismes de règlement des différends du Protocole de Carthagène et ceux de l'OMC ?, dans Le commerce international des organismes génétiquement modifiés, sous la direction de Jacques Bourrinet et Sandrine Maljean-Dubois, Documentation Française, 2002, pp. 154-157.

25- تسمى الحمائية التجارية بالفرنسية "protectionnisme commercial"، ويقصد بها السياسة التي تتدخل بها الدولة الحماية السوق الوطنية، ويكون ذلك بإنشاء حواجز جمركية لمنع المنتجات المستوردة لتنافس المنتجات الوطنية. تتمتع هذه التعريفات أيضًا بميزة جني الأموال للحكومة. ويمكن للسلطات العامة أيضًا أن تختار التدابير غير الجمركية ، مثل تحديد حصص الاستيراد أو فرض معايير الجودة التي يجب أن تلبيها المنتجات المباعة في الإقليم (على سبيل المثال: الألعاب الصينية). ويمكن اللجوء إلى هذه الخيارات دون انتهاك مبادئ منظمة التجارة العالمية.

26- Plusieurs affaires transmis à l'organe d'appel voir : BOISSON DE CHAZOURNES Laurence, MBENGUE Makane Moïse, op. cit., pp. 188-190.

27- Voir : Le rapport du Groupe spécial dans l'affaire : CE - Approbation et commercialisation des produits biotechnologiques, 2003. (DS292)

28- Concernant ce principe et ces relations avec les accords de l' OMC, Voir Sandrine MALJEAN-DUBOIS, La régulation du commerce international des organismes génétiquement modifies :

entre le droit international de l'environnement et le droit de l'organisation mondiale du commerce, op. cit., pp. 40-47.

29- أنظر إلى نص المادة 01 والمادة 03 من اتفاقية الجات 1994.

30- João Magalhães, Les problèmes sanitaires et phytosanitaires et l'Accord SPS, Symposium sur les agrumes Chine/FAO 2001, pp. 64-65, en ligne : < http://www.fao.org/3/x6732f/x6732f08.pdf>

31- تعد هيئة الدستور الغذائي (Commission du Codex Alimentarius) تجميعًا للمعايير الغذائية الدولية، وتظل بلا شك أهم مجموعة دولية في مجال تجارة الأغذية. وهيئة الدستور الغذائي هي هيئة مشتركة بين وكالتين متخصصتين من منظومة الأمم المتحدة و هما منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. كلفت الهيئة بمهمتين تتمثل الأولى في حماية صحة المستهلكين والثانية تسهيل ممارسات التجارة العادلة. أُنشئت هيئة الدستور الغذائي في سنة 1961 ولا تملك تفويضًا صريحًا لتسهيل التجارة، ولكن الدول تستفيد من مواءمة وتعديل قوانينها الوطنية مع معايير الدستور الغذائي. تضم هيئة الدستور الغذائي 189 عضوًا (188 دولة عضو ومنظمة واحدة، وهي الاتحاد الأوروبي). كما تم اعتماد 229 منظمة دولية حكومية وغير حكومية بصفة مراقب. انضمت الجزائر إلى الهيئة سنة 1970. ونشير كذلك إلى هيئات واتفاقيات أخرى ناشطة في هذا المجال كالمنظمة العالمية لصحة الحيوان (Organisation mondiale de la santé animale) والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات(Convention internationale pour la protection des végétaux).

أنظر لموقع هيئة الدستور الغذائي:

http://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/about-</codex/members/detail/fr/c/15585>

32- Voir : Le programme mixte fao/oms sur les normes alimentaires commission du codex alimentarius Quarante-deuxième session Centre international de conférences, Genève (Suisse), 8-12 juillet 2019 [Plan stratégique 2020-2025] du CODEX [Stratégie pour 2020-2025]: Projet révisé.

<http://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/sh proxy/es/?lnk=1&url=https%253A%252F%252Fworkspace.fao.org%252Fsites%252Fcodex%252FMeetings%252FCX-702-77%252FWorking%2BDocuments%252Fcac42_12f.aspx>

Voir aussi : Makane Moïse Mbengue et Urs P. Thomas, Le codex Alimentarius, le protocole de Cartagena et l'OMC : une relation triangulaire en émergence ? , Article paru sur la revue européenne des sciences sociales, Tome XLII, 2004, N°130, p. 230, en ligne : <https://journals.openedition.org/ress/482>

34- أنظر إلى نص المادة 1/3 من الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية، الذي أشار إلى مصطلح المواءمة كما يلي: من أجل مواءمة تدابير الصحة والصحة النباتية على أوسع نطاق ممكن، يجب على الأعضاء وضع تدابير الصحة والصحة النباتية الخاصة بهم على أساس المعايير أو الإرشادات أو التوصيات الدولية، حيثما وجدت، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية،... ".

35- دخل الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية حيز النفاذ عندما تم إنشاء منظمة التجارة العالمية في 1 يناير 1995. لم تصادق الجزائر على الاتفاق الجزائر، باعتبارها أنها ليست عضو منظمة التجارة العالمية.

35- أنظر إلى نص المادة 1/2 من الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية.

36- Voir le rapport de l'Organe d'Appel concernant l'affaire : Communautés européennes — Mesures concernant les viandes et les produits carnés (hormones), 26 janvier 1996. (DS26)

37- وردت عبارة "الأدلة العلمية الكافية" أو بعبارة أخرى تحمل نفس المعنى في الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية ضمن المواد: 2/2، 1/5، 3/3 و7/5، ويحث كذلك الاتفاق على ضرورة مواءمة تدابير الصحة والصحة النباتية المعايير أو الإرشادات أو التوصيات الدولية.

38- Voir le rapport de l'Organe d'Appel concernant l'affaire : Japon-Mesures affectant les produits agricoles, 22 Février 1999. (WT/DS76/AB/R)

39- تنص المادة 5/5 من الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية على أنه لضمان الاتساق في تطبيق مفهوم المستوى المناسب لحماية صحة الإنسان أو النبات من المخاطر التي تهدد صحة الإنسان أو الحيوان أو الحياة أو صحة النبات، يجب على كل عضو تجنب اتخاذ أي التمييز التعسفي (distinctions arbitraires) أو غير المبرر للمستويات التي تعتبرها مناسبة في المواقف المختلفة، إذا أدت هذه الفروق إلى تمييز أو تقييد مقنع (restriction déguisée) للتجارة الدولية.

40- أنظر إلى ديباجة الاتفاق بشأن القيود الفنية أمام التجارة، ونشير كذلك إلى بعض المصطلحات وتعاريفها الواردة في الملحق رقم (1) من الاتفاق بشأن القيود الفنية أمام التجارة:

اللوائح الفنية: تسمى بالفرنسية (règlements techniques) وتعني وثيقة تحدد خصائص المنتج أو العمليات ذات الصلة وطرق الإنتاج، بما في ذلك الأحكام الإدارية التي تنطبق عليها، والتي يكون الامتثال لها إلزاميًا. وقد تتعامل أيضًا جزئيًا أو كليًا مع المصطلحات أو الرموز أو التغليف أو وضع العلامات أو متطلبات وضع العلامات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة.

المعايير: تسمى بالفرنسية (normes) ويعني المعيار وثيقة معتمدة من هيئة معترف بها، والتي تنص، للاستخدام الشائع والمتكرر، على القواعد والمبادئ التوجيهية أو الخصائص للمنتجات أو العمليات ذات الصلة وطرق الإنتاج، والتي لا يكون الامتثال لها إلزاميًا. وقد تتعامل أيضًا جزئيًا أو كليًا مع المصطلحات أو الرموز أو التغليف أو وضع العلامات أو متطلبات وضع العلامات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة.

إجراءات تقييم المطابقة: تسمى بالفرنسية (procédures d'évaluation de la conformité) وتعني أي إجراءات تستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحديد الوفاء بالمتطلبات ذات الصلة في القواعد الفنية أو المقاييس.

41-Voir le site de l'OMC.

<https://www.wto.org/french/tratop_f/tbt_f/tbt_f.htm>

42- Voir le site de l'OMC.

<https://tbtcode.iso.org/files/live/sites/wto-tbt/files/docs/WTO%20TBT%20booklet%20fr.pdf>

43- أنظر إلى نص المادة 2/2 من الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية.

44- أنظر إلى نص المادة 2/1 من الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية، ونشير هنا إلى بعض المجالات والخدمات التي لم يغطيها الاتفاق: الخدمات (المادة 3/1 والفقرة التمهيدية من الملحق 1 الاتفاق بشأن القيود الفنية أمام التجارة) ومواصفات الشراء التي وضعتها الوكالات الحكومية لأغراض الإنتاج أو الاستهلاك من قبل الوكالات الحكومية (المادة 1/4 من الاتفاق بشأن القيود الفنية أمام التجارة) وتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية (المادة 5/1 من الاتفاق بشأن القيود الفنية أمام التجارة).
45- أنظر إلى المادة 1/2 من الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية.
46- Badr Zerhdoud, op. cit., pp. 35-36.

قائمة المصادر والمراجع المعتمد عليها:

أولا: المراجع باللغة العربية

أ-الكتب

1- محمد علي علي الحاج، منظمة التجارة العالمية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.

2- أوديل روبير، الاستنساخ والكائنات المعدلة وراثيا، ترجمة زينة دهيبي، المجلة العربية، الرياض، السعودية، 2015.

3- محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

4- جاسم محمد جندل، الأغذية المعدلة وراثيا، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، 2015.

ب- الاتفاقيات والإعلانات الدولية

- اتفاقية الجات 1994

- الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة 1994

- الاتفاق بشأن القيود الفنية أمام التجارة 1994

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية

A-Ouvrages :

1- Michel Prieur, Droit de l'environnement, 4ème édition, Editions Delta, Paris 2001.

2- Le commerce international des organismes génétiquement modifiés, sous la direction de Jacques Bourrinet et Sandrine Maljean-Dubois, Documentation Française, 2002.

3- La convention internationale sur la biodiversité, Enjeux de la mise en œuvre, sous la direction de Céline Nègre, Documentation Française, 2010.

B- Articles :

1- Mehdi Abbas, L'Organisation mondiale du commerce et l'environnement : aspects institutionnels et réglementaires, Article paru sur L'archive ouverte HAL-SHS (Sciences de l'Homme et de la Société), 2004, p 5-6. en ligne : <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00002712 >

2- Sandrine MALJEAN-DUBOIS, Les relations entre normes techniques et normes juridiques : illustrations à partir de l'exemple du commerce international des produits biotechnologique, 2006, p. 14, en ligne : <https://www.researchgate.net/publication/281881168_Relations_entre_normes_techniques_et_normes_juridiques_illustrations_a_partir_de_l%27exemple_du_commerce_international_des_produits_biotechnologiques >

3- Badr Zerhdoud, Le regime juridique international des biotechnologies: entre libre-echange et protection de l'environnement, Article publié par EcoLomic Policy and Law, Volume 2 (5/6), septembre, Genève, Suisse, 2005, p. 21, en ligne : < https://www.ecolomics-

international.org/headg_ecolomic_policy_and_law.htm>
4- Jacques Joël Andela, L'article XX du 4 GATT de 1994 dans la jurisprudence de l'organe de règlement des différends de l'OMC: une analyse sous le prisme environnemental, Un article de la Revue québécoise de droit international, Volume 25-1, Montréal (Québec), Canada , 2012, pp. 5-8, en ligne :
<https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2012_num_25_1_1256>
5- Kristin Bartenstein, L'article XX du GATT : le principe de proportionnalité et la concordance concrète entre le commerce et l'environnement, Un article de la revue Les Cahiers de droit Volume 43, Numéro 4, 2002, p. 653–655 ,
<https://www.erudit.org/fr/revues/cd1/2002-v43-n4-cd3832/043727ar/>
6- João Magalhães, Les problèmes sanitaires et phytosanitaires et l'Accord SPS, Symposium sur les agrumes Chine/FAO 2001, pp. 64-65, en ligne :
< http://www.fao.org/3/x6732f/x6732f08.pdf>

7-Makane Moïse Mbengue et Urs P. Thomas, Le codex Alimentarius, le protocole de Cartagena et l'OMC : une relation triangulaire en émergence ? , Article paru sur la revue européenne des sciences sociales,

Tome XLII, 2004, N°130, p. 230, en ligne : <https://journals.openedition.org/ress/482>
C- sites internet :
- Le site de l'OMC: <https://www.wto.org/indexfr.htm>
- Le site de Codex Alimentarius: < http://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/fr/ >